

6102 27 الرسالة للشافعي باب الاستحسان للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد قال الشافعي رحمه الله والقياس فيما بنى على والقياس فيما جاء على بهيمة او متاع او غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله يقصد ما للجاني نفسه. ليس على مال العاقلة. ليس على العاقلة. نعم. نعم. لان الاكثر المعروف ان ما جنى في فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعقول ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقبة نعم. وما كان من جناية خطأ على نفس وجرح خبرا وقياسا قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او ام. بغرة بغرة عبد او وقوم اهل العلم الغرة خمساً من الابل قال فلما لم يحكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجليل اذكر ام انثى اذ قضى فيه سوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مئة من الابل وفي المرأة خمسين نعم قال فلما لم يجز ان يقاس على الجنين شيء من قبل ان الجنيات على من عرفت جنايته مؤقتا معروفة مفروق فيها بين الذكر والانثى والا يختلف الناس في ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كان فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمئة من الابل. وان كان انثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون ان رجلا لو قطع الموت لم يكن في واحد منهم دية ولا ارش والجنين لا يعدو ان يكون حيا او ميتا قال فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس طرق حكم النفوس الاحياء والاموات. وكان مغيب الامر. كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا بامر رسول الله صلى الله عليه سواء كان الجنين حيا او ميتا في بطن امه. فهو حكم خاص به. نعم. قال فهل تعلم له وجها قلت وجها واحدة والله اعلم. قال وما هو؟ قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث هذا رأي الشافعي رأيه في الجنين انه لا يصلى عليه ولا يرث وحجته حديث لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا حديس جابر وهو معلول بالوقف على جابر والذي قال يصلى عليه استدل بحديث المغيرة بن شعبة السقط يصلى عليه. والصواب ايضا انه معلول وموقوف على المغيرة. فحجة الفريقين متكلم فيها كل حجة للفريقين متكلم فيها. سواء لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا الذي بنى عليه الشافعي رأيه في عدم الصلاة عليه او حديث السقط يصلى عليه. كلاهما معلول بالوقف. الاخيرة على المغيرة بن شعبة والاول على جابر تفضل ضدك هو يتكلم عن السقط قبل نفخ الروح تولع للجليل عموما هو لا ما هو بيقول بيقول الجنين الذي نزل نزل من بطن امه قد قال قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه انها جناية على امه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كما وقف في الموضحة هل الموضحة فيها نص سابت يا جماعة؟ عبدالناصر موجود الموضحة فيها نص سابت عامة الجراح عامة في احاديثها كلام هنوضحها لشخص ضرب شخصا فوضت عزم الرأس وضحته. مش وصلت ابانا العزم. اه. وضحته يا الله اتفضل وياك. قال فهذا وجهه. هم. هذا محمد بن حزم في الارش لا فيها كلام شوية. تفضل. قال فهذا وجهه قلت وجهه لا يبين الحديث انه حكم به له فلا يصح ان يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به لهذا المعنى؟ قال هو للمرأة دون الرجل هو للام دون ابيه لانه عليها جنية ايه وما حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح. قلت الله اعلم. اي. قال فان لم يكن هذا وجهه كما يقال لهذا الحكم كنا يقال له سنة تعبد تعبد العباد بان يحكموا بها نعم. وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به حكم به وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي حكم به قيل حكم سنة سنة تعبد تعبد بها لامر عرفوه بمعنى الذي تعبد تعبد له في السنة ففاسوا عليه ما كان في مثل معنى قال فاذا ذكر منه اسمك الى هنا. نعم

نعم جزاك الله خيرا شكر الله لك. يعني حاصل كلامي ان هناك مسائل يقاس عليها ومسائل لا يقاس عليها فالنبي عليه الصلاة والسلام
قضى بان دية الجنين على العاقلة وان دية قتل الخطأ على العاقلة
لكن لا يقاس عليها الجنايات يعني شخص ضرب شخصا اه وضح له العزم او قطع له اصبع قطع له اصبع لا تشارك العاقلة في هذا وان
كان خطأ وان كان ان كان خطأ انما العاقلة
بالنص تتحمل تتحمل الدية كاملة في الخطأ وبالاجماع ليس بالنص تتحمل ما زاد على الثلث من الجنايات كانه قطعك شخص قطع
رجل شخص خطأ تتحمل العاقلة الدية دية الرجل التي ينص في الدية الكلية. والله اعلم
بمواضع خمسة بس السند حسين المعلم وعمرو بن شعيب نعم يجيب لنا حاجة من النص كده في المسألة يقطع قطع الموتى ليس
فيه ولا قرش ولا يبقى حكم ليس فيه نادية؟ ايوه الميت
ولا حكومة لا يعني شخص ذهب الى شخص مات اسنء التفسيل مسلا وهو بيغسله كسر رجليه ايوة قطع رجل لاي عارض مسلا هل
يلزم بدي ولقيت واحد القرش التاريخي. قد قد يعزر لاهنته له الى غير ذلك. لكن فلوس
لا انت ما تعرف التاريخ في بلادكم الحكومة بالمال ايوة رجال الاطفال كنا في اليمن اول ما ذهبت الى آآ يعني استفدت معاني كثيرة
يعني في القبائل في وجود القبائل الخاصة
ليه اتولد ضرب الاخر الواد يقول والله يا استاز لازم ارواح اقرش المحسوب يروح قري عليه ولا يقرا عليه سورة هي الريش وكره كلمة
يقرش في النهاية سألت اهل بلدي قال يزهب للقاضي حتى يقدر الضرب بالقروش
يقول له مسلا انت ضربته كيف ضربته قم مسلا على مينا واحد على قفاه وواحد كزا يقول لك دول يستاهلوا ايه؟ مية ريال فهذا
اسمه التاريش في الجنايات وفي ما فيش عندنا الكلام ده
ولو هذا موجود الناس تتأدب الاخ امر موجود عمرو التعزير اه نعم يا شيخ علي سيد لا يصح كسر عزم المسلم حيا ككسر عزمه ميتا
او العكس لا يصح موقوف نعم ما هذا يا جماعة
بس ليس بالديات في الالهانة. مم طيب في الثلث القتل خطأ ايوة في اجماع العاقلة. اه. واجماع على انها تتحمل الثلث ايضا. ما زاد
على الثلث. ما زاد على الثلث. في الجناية